حكم الانتفاع بالحيوان المحنط للزينة

د. صالح بن عبيد الحربي
الأستاذ المساعد بقسم المواد العامة
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز

من ٤١١٣ إلى ٤١٤٦

ملخص البحث

لقد كفلت الشريعة الإسلامية الحقوق لجميع الأحياء، وقررت حقوقاً للحيوان يجب مراعاتها، ومن القضايا التي يكثر السؤال عنها حكم تحنيط الحيوان والانتفاع بذلك بالبيع والشراء والزينة، وقد دعاني ذلك للبحث والكتابة في هذه القضية، فكان هذا البحث بعنوان: (الانتفاع بالحيوان المحنط للزينة)، واشتمل البحث على مقدمة ومبحثين على النحو التالي:

المقدمة : وتشتمل على أهمية البحث ومحتواه.

المبحث الأول : مفهوم التحنيط للزينة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التحنيط.

المطلب الثاني: مفردات ذات الصلة بالتحنيط، التصاوير المجسمة والتماثيل.

المطلب الثالث: نشأة التحنيط وأهدافه.

المطلب الرابع : مفهوم الزينة وضوابطها.

المبحث الثاني :حكم الانتفاع بالحيوان المحنط للزينة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم تحنيط الحيوان لغير منفعة.

المطلب الثاني: حكم تحنيط الحيوان لمنفعة معتبرة.

المطلب الثالث: حكم تحنيط الحيوان للزينة.

الخاتمة :وتشتمل على أهم النتائج.

Ruling on the use of stuffed animals for decoration

Dr. Saleh Bin Obaid al-Harbi
Assistant Professor, General Materials Department
At the Faculty of Arts and Humanities at King Abdulaziz University

Research Summary

Islamic law has guaranteed the rights of all living, and decided the rights of the animal must be observed, and the issues frequently asked about the rule of mummification of the animal and the use of sale and purchase and adornment, has invited me to research and write in this case, was this research entitled: (use of stuffed animal for decoration), The research included an introduction and two papers as follows:

Introduction: It includes the importance of research and its content.

The first topic: the concept of mummification of decoration, which has four demands:

The first requirement: the concept of mummification.

Second requirement: vocabulary related to embalming, stereoscopic images and statues.

The third demand: the emergence of mummification and its objectives.

Fourth requirement: the concept of decorations and controls.

The second topic: Ruling on using the stuffed animal for decoration, which includes three demands:

The first requirement: the rule of mummification of the animal for non-benefit.

The second requirement: the rule of mummification of the animal for a considerable benefit.

The third requirement: the rule of mummification of the animal for decoration.

Conclusion: It includes the most important results.

Keyword: Ruling ,stuffed ,animals , decoration

Email : soalharbi@kau.edu.sa
saoalharbi@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله الجسيم فضله، والعظيم كرمه، أنعمه سابغة، وآلاؤه متتابعة، تواصلت بفضله فلا يوازيها شكر، ولا يدرك كنهها ذكر، ولا يحيط بمقدارها فكر، سخر لعباده ما في السماوات وما في الأرض، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، وأصلي وأسلم على نبينا الهادي البشير فصلوات ربي وسلانه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

و بعد، فإن مما امتن الله به على عباده أن سخر لهم هذه الحيوانات والطيور لحكمة يعلمها جل جلاله وتقدست أسماؤه، وذلك حين أمر نوحا عليه السلام أن يحمل منها في السفينة من كل زوجين اثنين، وقد تضمنت حكما بالغا لا يدرك كنهها إلا هو، ومنها : ضمان بقاء هذه الحيوانات والطيور، وتناسلها بعد الطوفان، واستمرار وجودها، مما ييسر للبشر الانتفاع بها؛

ولذا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط التمتع بها، ونظمت العلاقة معها، وبينت الواجب تجاهها؛ لأن لها أنفسا وإحساسا، وقد دخلت مومسةٌ الجنة بسبب كلبٍ أحسنت إليه[١]، ودخلت النار امرأةٌ في هرة حبستها فلم تطعمها حتى ماتت .[٢]

ولأهمية الموضع آثرت البحث عن « حكم الانتفاع بالحيوان المحنط للزينة » لأنها مسألة من المسائل المعاصرة والتي عمت بها البلوى في البيوت والأماكن العامة.

---

[١]أخرجه البخاري في صحيحه ،باب خمس من الدواب فواسق :(٣٥٦/٦) برقم:٣٣٢١.

[٢]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها (٣٥/٨) برقم:٦٨٤٣ .

لذا كان على الباحث أن يتطرق لها بالتفصيل، وأن يدرسها دراسة علمية، ليتبين من خلالها شرع الله ، وحتى يعبد ربه على بصيرة .

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العظمى أن يوفقني، وأن يأخذ بيدي إلى كل خير، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية البحث في « حكم الانتفاع بالحيوان المحنط للزينة » في الجوانب التالية:

أولا: الوضع الراهن المتزايد من استخدام الناس للمحنطات، ووجودها في المجالس والبيوت، وهذا مما يستدعي معرفة الناس للأحكام الشرعية الخاصة بالتحنيط وأحكامه.

ثانيا: إبراز عظمة هذا الدين وشموله، حيث جعل للحيوانات والبهائم حقوقاً يجب مراعاتها.

خطة البحث ومحتواه :

احتوى البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة

المقدمة : وتشتمل على أهمية البحث ومحتواه.

المبحث الأول : مفهوم التحنيط للزينة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التحنيط.

المطلب الثاني: مفردات ذات الصلة بالتحنيط، التصاوير المجسمة والتماثيل.

المطلب الثالث: نشأة التحنيط وأهدافه.

المطلب الرابع : مفهوم الزينة وضوابطها.

المبحث الثاني :حكم الانتفاع بالحيوان المحنط للزينة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم تحنيط الحيوان لغير منفعة.

المطلب الثاني: حكم تحنيط الحيوان لمنفعة معتبرة.

المطلب الثالث: حكم تحنيط الحيوان للزينة.

الخاتمة :وتشتمل على أهم النتائج.

الفهارس : وتتضمن فهرس المصادر والمراجع ،وفهرس الموضوعات .

وما توفيقي إلا بالله هو حسبنا ونعم الوكيل .

المبحث الأول : مفهوم التحنيط للزينة.

المطلب الأول: مفهوم التحنيط

التحنيط في اللغة: هو وضع الحنوط ـ بفتح الحاء ،ويقال له : الحناط ـ بكسر الحاء، وهما ـ أي الحنوط والحناط ـ ما يطيب به الميت خاصة تقول: حنط الميت، أي جعل عليه الحنوط، والحناط: من يحنط الموتى، والحنوطي: من يبيع الحنوط، أو من يجهز الموتى[١]،كما يطلق التحنيط في اللغة على : حفظ هيكل جسم الميت من التلف بوسائل مختلفة.[٢]

والتحنيط في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج عن معناه في اللغة، ويمكن تعريفه بأنه: حفظ الحيوان بعد موته على هيئته بإضافة موادٍ خاصة بعد سحب الرطوبة منه، تمنعه – بإذن الله من التعفن، والتغّير [٣].

وأستطيع القول بأن التحنيط فعل المحنط وهو استخدام أنواع الطيب بما يتناسب لأجل أن تبقى للميت رائحة طيبة لحين دفنه، تطييبًا له وتجفيفًا لرطوبته بما يحفظ ظاهر الجسم من التعفن، أو التفسخ، أوالتحلل والبلى؛ وذلك لأطول مدة ممكنة.

---

[١] انظر: لسان العرب ،القاموس المحيط ،مادة حنط.

[٢] انظر: المعجم الوسيط ص (٢٠٢) مادة حنط.

[٣] انظر: الموسوعة العربية العالمية(١٣٨/٦).

المطلب الثاني: المفردات ذات الصلة بالتحنيط: التصاوير المجسمة والتماثيل.

المراد بالصورة المجسمة والتماثيل : هي التي لها جرم مستقل وبارز، يصنعها الإنسان على هيئة إنسان أو حيوان، يدرك باللمس، والنظر من جميع الجوانب، ويكون لها ظل إذا قابلت أحد مصادر الضوء. [١]

فما حكم هذا، سواء إذا صنعت من مادة تبقى كالحديد والخشب ، أم مادة لا تبقى ؟

القول الأول : تحريم التصاوير المجسمة والتماثيل لذوات الأرواح مطلقا : سواء كانت صناعتها من مادة تبقى وتدوم طويلا كالحديد والخشب ونحوهما، أو كانت من مادة لا تبقى طويلا، كالطين والحلوى وما يسرع إليه الفساد.

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [٢] ، والمالكية[٣]، وهو مفهوم الحنابلة[٤] من خلال كلامهم على حكم صناعة لعب الأطفال، وحكي الإجماع على ذلك[٥].

واستدلوا على ذلك : بعموم النهي عن صناعة التماثيل من ذوات الروح مطلقا، والذي ورد في عدد من الأحاديث دون استثناء لأي نوع من الأنواع، أو صناعة من الصناعات، أو مادة من المواد، فيبقى الحكم على الأصل، وهو التحريم، ومن خص نوعا، أو صناعة، أو مادة من المواد فعليه الدليل. [٦] ،

---

[١] انظر: الآداب الشرعية(٥٠٩/٣)، معجم لغة الفقهاء ص(١٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٢،٩٣).

[٢] انظر: عمدة القاري(٤٠/١٢) .

[٣] انظر: الشرح الصغير (٥٠١/٢) ، والشافعية انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧).

[٤] انظر: كشاف القناع (٢٨٠/١).

[٥] انظر: المحرر الوجيز (٤٠٩/٤).

[٦] انظر: عمدة القاري (٤٠/١٢) ،الشرح الصغير (٥٠١/٢) ،نهاية المحتاج (٣٨٤/٣) الدر النضيد:(٣٢٠).

ومن هذه الأحاديث حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ البَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَا بَالُ هَذِهِ الوِسَادَةِ؟)، قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: (أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ) [١].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن صناعة تماثيل ذوات الروح من المواد التي لا تتخذ للبقاء، ويسرع إليها الفساد لا يكون ذلك مشعرا بتعظيمها، بل إن في صناعتها من تلك المواد إهانة لها ، وتحقير لشأنها ؛لأن مآلها إلى الزوال والاضمحلال.

الجواب :

ويمكن أن يجاب: بأن المضاهاة والمشابهة لخلق الله تعالى حاصلة بمجرد الانتهاء من صناعة التماثيل، وهو عمل منهي عنه بصريح النصوص الصحيحة، وعلة المضاهاة والمشابهة متى وجدت فإنها كافية في التحريم .

ثم إن القول بنفي علة التعظيم في هذا النوع من التماثيل غير مُسلَّمٍ ، فإن من هذه التماثيل ما قد يبقى لمدة طويلة، ويتخذ للاستخدام والزينة في البيوت،كالتماثيل المصنوعة من الفخار والشمع ونحوهما، فيكون وضعها مشعرا بتعظيمها، وموحيا بالترف والإسراف. [٢]

القول الثاني: جواز صناعة تماثيل ذوات الأرواح ,إذا كانت صناعتها من مادة لا تبقى.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. (٣/ ١١٧٩) رقم: ٣٠٥٢

[٢] انظر: الحلال والحرام في الاسلام (ص١٠٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

الدليل الأول : أن مثل هذا النوع من التماثيل إذا نشف تقطع وزال، وما كان مآله إلى الزوال في فترة يسيرة فإنه يكون وضعه مشعرا بإهانته، دون تعظيمه ولا توجد فيه علة المضاهاة والمشابهة التي ورد النهي عنها في النصوص.[١]

ويمكن أن يناقش ذلك بما أجيب به على مناقشة دليل أصحاب القول الأول ،والذى ملخصه: عدم التسليم بكون التماثيل المصنوعة من مادة لا تدوم طويلا هي محل للإهانة، وإن سلم ذلك فإنها لا تخلو من علة المضاهاة ،و كفى بها دليلا على التحريم .

الدليل الثاني :

أنه يجوز صناعة التماثيل المذكورة إلحاقا بلعب البنات، بجامع أن كلا منهما مهان، كما يفهم من كلام صاحب (الجامع). [٢]

ويمكن مناقشة ذلك من وجهين :

الوجه الأول: أن قياس صناعة التماثيل المذكورة على لعب البنات قياس مع الفارق، وذلك لأن الأصل في صناعة التماثيل والصور لذوات الروح: هو التحريم ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما ورد الدليل باستثنائه، وتخصيصه، وقد ورد الدليل باستثناء لعب الصبيان،[٣] ولم يرد في غيرها شيء، فيبقى ما عدا لعب البنات على أصل التحريم، وعموم المنع.

---

[١] انظر: الشرح الصغير (٥٠١/٢) ،شرح منح الجليل (١٦٧/٢) .

[٢] انظر : الجامع لأحكام القرآن :٢٧٥/١٤)

[٣] انظر: الشرح الصغير :(٥٠١/٢) ،شرح منح الجليل :١٦٧/٢) ،حاشية الدسوقي :(٣٣٨/٢) فيض القدير:(٥١٨/١)

الوجه الثاني : أن لعب البنات لا يشعر وضعها بتكريمها، وتعظيمها، بل هي في وضع مهان، وهذا مسلم به، وليس كذلك في التماثيل التي تصنع من الشمع، والفخار ونحوهما ممالا يبقى ويدوم مدة طويلة، بل قد تكون مُكَّرمةً بدليل اتخاذها للزينة، فظهر الفرق.

والذي يظهر لي رجحانه: هو القول الأول ،وذلك لما يلي :

أولا : قوة ما استدلوا به من العمومات في مقابل ضعف أدلة المجيزين، وضعف استدلالهم بتلك التعاليل التي ذكروها .

ثانيا: إمكان الرد على ما نوقش به دليل أصحاب القول الاول ، بينما وردت مناقشات على ما استدل به أصحاب القول الثاني دون التمكن من الرد عليها .

ثالثا: أن القول بجواز صناعة التماثيل المذكورة من المواد التي لا تبقى وتدوم طويلا فيه فتح باب لفعل المحرم، يتذرع به كل من في قلبه هوى وزيغ، وذلك كله من غير ضرورة إليه ولا دليل يعتمد عليه. والله أعلم.

المطلب الثالث: نشأة التحنيط وأسبابه

الفرع الأول: نشأة التحنيط

يعد فن التحنيط من أقدم الفنون التي عرفتها الإنسانية، فقديماً كانت هناك بعض الحضارات التي تؤمن بالبعث بعد الموت، وبعودة الروح للمتوفى مرة أخرى، هذا الإيمان دفعها إلى البحث عن طريقة لحفظ الجسد، حتى إذا ما عادت إليه الروح مرة أخرى وجدته سليماً وعاش حياته الأبدية في صحة وسلام، من هنا عرفت البشرية فن التحنيط.

وقد كان قدماء المصريين أول من مارس فن تحنيط الحيوان كما حنطوا الموتى من بنى الإنسان وذلك لأسباب عقائدية ودينية حيث كانوا يؤمنون بعودة الروح إلى الجسد بعد الموت.

كذلك مارس الأوروبيون هذا الفن منذ نحو ٣٠٠ سنة تقريبا، وقد عاد فن التحنيط إلى مصر مع أواخر القرن التاسع عشر، واستمر في التطور على المستوى العالمي حتى أصبح علما يُدَّرسُ بأصول خاصة به، وقواعد منهجية وعلمية.[١] ثم انتقل هذا الفن من تحنيط جثث الموتى إلى تحنيط الحيوانات، وذلك بغرض الحفاظ على نسخة لبعض السلالات النادرة التي توشك على الانقراض، والاحتفاظ بنسخ في المعارض، حيث تقام معارض خاصة بالحيوانات.

ومن خلال الاطلاع في الكتب المتخصصة في التحنيط يتبين أن طرق التحنيط اليوم تعتمد على الاحتفاظ بعظام الحيوان أو الجلد أو الريش فقط، والاستغناء عن كل مكونات الجلد الأخرى إذ يتم الاستغناء عن لحم الحيوان بالكامل،

---

[١] انظر: تحنيط الحيوان ،د/ ابراهيم قدري ،الطب والتحنيط في عهد الفراعنة:د/ يوليوس ٧٤،

وحتى العيون تنزع ويجري استبدالها بعيون زجاجية، ويتم هيكل الحيوان أو الطير من الداخل بالنفخ ثم بواسطة قضبان حديدية أو خشبية ويحشى هيكل الجسم بالقطن أو الصوف حتى يبدو شبيها إلى حدٍ ما بالحيوان نفسه.

الفرع الثاني: أسباب التحنيط:

لقد حنَّط المصريون القدماء الحيوانات لثلاثة أسباب مهمة:

أولاً: الحيوان يشبه الإنسان من حيث الموت، حيث يحدث انفصال بين الجسد والروح، وسوف ترجع الروح يوم الدفن إلى الجسد، لابد أن تتعرف عليه لذلك يتم التحنيط .

ثانياً: كان الحيوان المحنط يقدم كنوع من النذور إلى الآلهة في المعابد.

ثالثاً: حب المصريين لبعض الحيوانات، وهناك دلائل كثيرة على مدى حبهم للحيوانات الأليفة، وتحنيطهم لها واحتفاظهم بها لأخذها معهم بعد الموت. [١]

يزيد على ذلك أسباب التحنيط الحديثة: الزينة في المنازل والقصور والمتعة والتجارة والتعلم والتعليم والدراسة ووسائل الإيضاح في المدارس والكليات ، واستخدام بعض الحيوانات المجففة في بعض العلاجات[٢]، أو الاحتفاظ بجثث المشاهير من الحيوانات[٣]، ومن أهم أسبابه أيضاً التوثيق لبعض الحيوانات النادرة والتأريخ لبعض الفصائل القابلة للانقراض. [٤]

---

[١] انظر: التحنيط فلسفة الخلود (ص٣١) .

[٢] انظر: يقوم بعض العطارين في سوريا بتجفيف الحيوانات الصغيرة لعلاج بعض الأمراض؛ كعلاج الصدفية وتقوية الشعر والبهاق بقوقعة السلحفاة بعد حرقها وتحويلها إلى رماد. جريدة الاتحاد الإلكترونية نشر الأحد ٢٠١٠/٤/١١م .

[٣] انظر: كتحنيط (خزامة) أجمل ناقة في المملكة العربية السعودية بعد نفوقها، وقد تجاوز سعرها قبل نفوقها ٣ مليون دولار، موقع العربية نت منشور بتاريخ الجمعة ٤ شعبان ١٤٣٩هـ .

[٤] انظر: التحنيط فلسفة الخلود (ص٣١) .

المطلب الرابع : مفهوم الزينة وضوابطها

الزِّينةُ: اسمٌ جامِعٌ لكُلِّ شَيءٍ يُتزيَّنُ به . [١]

وللزينة –على اختلاف أنواعها وأشكالها– ضوابط عامة لا بد من مراعاتها لضمان تحصيل المصلحة المرجوة من التزين، وهذه الضوابط هي:

١– أن تكون الزينة غير محرمة ولا مكروهة لذاتها، كالوصل، والوشم، وارتداء الرجال للحرير، أو كالتزين بحلق اللحية أو إطالة الأظفار[٢]

٢– أن لا يؤدي استعمال الزينة المباحة إلى ممنوع في الشرع، كالفتنة، والتدليس، ونحو ذلك. لهذا يحرم على المرأة إبداء الزينة المباحة لها أمام غير محارمها لما يترتب عليه من الفتنة.[٣]

٣– ألا يكون في التزين تشبه ممنوع، كتشبه الرجل بالمرأة والعكس، أو كالتشبه بغير المسلمين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من

---

[١] انظر: لسان العرب(١٣/٢٠١–)٢٠٢، والقاموس المحيط (٤/٢٤٣)،والمصباح المنير(ص ٢٦١).

[٢] ارتداء الرجال للحرير حرام بالاتفاق إلا بمقادير قليلة على تفصيل يعرف في كتب الفقهاء. انظر: حاشية ابن عابدين(٩/٤٢٧)، والفواكه الدواني(٢/٤٠٣)، والمجموع (٤/٣٢٠)، وكشاف القناع (١/٢٦٢). وكذلك حلق اللحى حرام عند الجمهور وعند الإمام الشافعي، وقال جمهور الشافعية: هو مكروه. انظر: الدر المختار(٩/)٤٩٧، الفواكه الدواني:(٢/٤٠٢)، حاشية إعانة الطالبين(٢/٥٦٦–٥٦٧)، كشاف القناع(١/٦٩). وأما إطالة الأظفار فهي مكروهة، لأن المسنون تقليم الأظفار لا إطالتها. انظر: شرح مسلم النووي (٣/١٤٠). والله تعالى أعلم.

[٣] انظر: تفسير القرطبي(١٢/٢١١).

النساء بالرجال»[١] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم ».[٢]

٤- ألا تكون الزينة تؤدي إلى الشهرة بأن تكون غريبة وغير مألوفة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم أَلْهَبَ فيه ناراً » [٣] وقد كره بعض أهل العلم تعظيم اللحية وتركها لحد الشهرة والخروج عن مألوف الناس وعادتهم[٤] ، وكره الحنابلة ارتداء الرجل خلاف الزِّيِّ المعتاد لما فيه من الشهرة.[٥]

٥- ألا يكون التزين كبرا وتفاخراً؛ لقوله :«كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخِيْلَة».[٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

---

[١]أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال(٢٠٧٧/٤)، برقم:٥٥٤٦.

[٢] أخرجه أبو داود كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٣٩١/٤)، برقم ٤٠٢٧ ، وقال الحافظ في الفتح (٢٢٢/١٠): سنده حسن.

[٣] أخرجه أبو داود كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٣٩١/٤)، برقم (٤٠٢٥)،. قال العجلوني في كشف الخفاء (٣٢٦/٢): سنده حسن. وقوله: ثوب شهرة: أي ثوباً يشتهر به بين الناس لمخالفته لأثوابهم. انظر: عون المعبود(٤٦/١١).

[٤] انظر: شرح مسلم النووي (١٤٣/٣)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص٢٨٧)، الفواكه الدواني(٤٠٢/٢)، الفروع(١٢٩/١).

[٥] انظر: كشاف القناع (٢٦٠/١).

[٦] أخرجه البخاري تعليقاً في أول كتاب اللباس (٢٠٥١/٤)واللفظ له، وابن ماجه كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ١٦٢/٤ (٣٦٠٥)، والحاكم كتاب الأطعمة باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (١٣٥/٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. ومخيلة: أي تكبر، انظر: حاشية السندي على ابن ماجه: (١٦٢/٤).

الله : «بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه، مُرَجِّل جُمَّته إذ خسف الله به، فهو يتجَلجَل إلى يوم القيامة» .[١]

٦- أن يكون التزين باعتدال من غير إفراط ولا تفريط، وحد الاعتدال في التزين هو الحد الذي يحقق المقصد منه -وهو إيجاد التآلف والمحبة المطلوبَيْن في حال من الأحوال- على النحو الذي سبق شرحه قريباً، فمقابلة الناس بشعر شَعْثٍ غير مرجل يُعدُّ تفريطاً؛ لأنه يسبب نفرتهم، والمطلوب إنما هو إيجاد المنظر الحسن الذي يحصل به الارتياح والتقارب، وعن جابر بن عبد الله قال: « أتانا رسول الله فرأى رجلاً شعِثاً قد تفرَّق شعره فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟ ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟[٢]، فترجيل الشعر مطلوب عند لقاء الناس، وتركه تفريط، لكن قد يعد الاكتفاء به تفريطاً بالنسبة للمتزوجة دون تزينها بأنواع الزينة الأخرى المعروفة؛ لأن التقارب بينها وبين زوجها مطلوبٌ شرعاً، وقد تعجبت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ترك امرأة عثمان بن مظعون للخضاب والطيب فسألتها : أمُشْهِد أم مُغِيْب ، مما يدل على أن ترك الزينة يعد

---

[١] أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء(٢٠٥٢/٤) برقم(٥٤٥٢) والحلة: إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين (مختار الصحاح: الرازي: مادة (حلل)، ومرجل: ترجيل الشعر تسريحه ودهنه، و جمته: الجمة: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، ويتجلجل في الأرض: الجلجلة: الحركة مع الصوت، ويتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطرباً. انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني(٢١٤/١٠).

[٢] أخرجه أبو داود كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخُلقان (٤٠٥/٤) برقم:(٤٠٥٩) واللفظ له، و الحاكم: كتاب اللباس، باب تزيين الشعر (١٨٦/٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وشعثاً: أي منتشر الشعر. (انظر: القاموس المحيط مادة :شعث)

منها تفريطاً حال وجود الزوج.

وبالمقابل: فإن المبالغة في التزين – بحيث يُفعَل زيادة عما تتحقق به المصلحة في حال من الأحوال– مذمومة شرعاً، فعن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب النبي يقال له عبيد، قال : إن رسول الله كان ينهى عن كثير من الإرفاه، سُئل ابن بريدة عن الإرفاه قال: منه الترجل[١] .

فهذه الضوابط لا بدَّ من مراعاتها وإلا أصبح التَّزيُّن ممنوعاً، إما على سبيل التحريم في حال إهمال جميع الضوابط، وإما على سبيل الكراهة وذلك في بعض الحالات التي لا تصل إلى حد التحريم.

---

[١] أخرجه أبو داود أول كتاب الترجل (٤/٤٤٤) برقم:(٤١٥٧).

المبحث الثاني :حكم الانتفاع بالحيوان المحنط للزينة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم تحنيط الحيوان لغير منفعة.

المطلب الثاني: حكم تحنيط الحيوان لمنفعة معتبرة.

المطلب الثالث: حكم تحنيط الحيوان للزينة

المطلب الأول: حكم تحنيط الحيوان لغير منفعة.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل الحيوان سواء كان مأكولاً أم غير مأكول لغير غرض صحيح كاللهو وعبث المترفين بالاصطياد الجائر ونحو ذلك، عدا ما أذن الشارع في إتلافه كالفواسق الخمس ،وقد اعتبر الخطيب الشربيني قتل الحيوان بغير ضرورة من الكبائر فقد جاء في مغني المحتاج: (بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إتْلَافُ حَيوَانٍ مُحْتَرَمٍ بِلَا ضَرُورَةٍ) [١] ، وجاء أيضاً: (وَيَحْرُمُ قَتْلُ الْحَيَوَانِ عَبَثًا) [٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً :بما رواه عَمْرو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ : سَمِعْتُ الشرِيدَ [٣]يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " : مَنْ قَتَلَ عُصْفُواً عَبَثًا، عَجَّ[٤] إِلَى اللهِ عزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْه يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لمنفعة "[١].

---

[١] مغني المحتاج (١/ ٣٣٥)

[٢] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٥٥)

[٣] هو الشريد بن سويد الثقفى عند الأكثر وقيل إنه من حضرموت . له صحبه ،روى عن النّبيّ . ورى عنه : ابنه عمرو ،وأبو سلمة بن عبدالرحمن . سمىّ شريداً لأنّه شرد من رفقه المغيرة بن شعبه حينما أراد قتلهم في الجاهلية . شهد بيعه الرضوان ،وسكن الطائف والمدينة . أنظر في ترجمته : أسد الغابة (٥٩٩/٢) ,الإصابة(٣٤٠/٣)

[٤] أي : رفع صوته وصاح ،أنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٤/٣) باب العين مع الميم

و الحديث دلالته واضحة على أنه لا ينبغي قتل الحيوان بغير حاجه، ولم يكن لهذا الحيوان أن يحاجه عند ربه إلا لأنه قتله بلا سبب معتبر.

ثانياً :ولأن ما يحل أكله، وما لا يحل أكله لا يجوز قتله عبثاً بإجماع المسلمين[٢]، لما فيه من الفساد وإضاعة المال، والله قد نهى عن الفساد وأخبر أنه لا يحبه، وقد نهى عن إضاعة المال.

ثالثاً: أما دليل استثناء الفواسق الخمس فلما ثبت من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَواسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ»[٣].

---

[١] أخرجه النسائي في الصغرى ،كتاب الضحايا ،باب من قتل عصفوراً بغير حقها ،رقم (٤٤٤٦) وابن حبان في صحيحه ،كتاب الذبائح ،ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به رقم : (٥٨٩٤) . قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٣/١) "ضعيف" . وله شاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص . بلفظ : (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا حَقُّهَا ؟قال حَقّها أن تذبَحَهَا فَتَأكُلهَا وَلاَ تَقْطع رأسها فيرمى بها) أخرجه النسائي في الموضع السابق وأخرجه البيهقي في الكبرى ،جماع أبواب السّير ،باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً،رقم : (١٩٧٨). والحاكم في المستدرك ,كتاب الذبائح ،رقم : (٧٥٧٤) وأعلّ بصهيب مولى ابن عامر الراوي عن عبدالله بأنه مجهول . انظر : التلخيص الحبير ,(١٥٤/٤) كما ضعفه الألباني في غايه المرام ،(٤٩/١). لكن قال الحاكم في المستدرك ،(٢٦٢/٤) "صحيح الإسناد" . فالحديث فيما يظهر ضعفه منجبر.

[٢] الاستذكار (١٥٧/٤).

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨).

رابعاً: إن إتلاف الحيوان لأجل تحنيطه إتلاف غير مشروع، لما فيه من إزهاق الروح لغير سبب شرعي(١) .

خامساً: التكلفة الباهظة لتحنيط الحيوان ضياع للمال والمسلم مأمور بالمحافظة عليه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فيما رواه المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّه حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَ ةَ السُّؤَالِ، وإِضَاعَة المَالِ" (٢) .

---

(١) أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان. (ص ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/١٢٠) رقم (٢٤٠٨)

المطلب الثاني: حكم تحنيط الحيوان لمنفعة معتبرة.

وأما إذا كان تحنيط الحيوان لمنفعة معتبرة كالتعليم، وإجراء التجارب العلمية، والتدريب ونحو ذلك، سواء في الجامعات أو مراكز الأبحاث أو المختبرات الطبية المتخصصة فلا خلاف في جوازه عند العلماء المعاصرين فيما أعلم. [١]

وذلك لما يلي:

أولاً: لأن (الضرورات تبيح المحظورات)، وأن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) وهي تأخذ حكمها الشرعي، فوجود الحاجة الداعية لذلك، وهي: تعليم الطلبة وتدريبهم على حيوانات محنطة لاكتشاف الأمراض وطرق معالجتها، والتدريب على إجراء ا لجراحات المختلفة، لا شك أنه من المصلحة الراجحة .

ثانياً: ليستفيد منها الإنسان في مجالات حياته الصحية والمعيشية أو غيرها.[٢]

---

[١] التحنيط أحكامه وحالاته (ص ٤٠).

[٢] ا أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان. (ص ٢٤٠).

المطلب الثالث: تحنيط الحيوان للزينة

إن الشارع الحكيم أباح لنا الانتفاع ببعض الحيوانات والطيور بعد تذكيتها، ورغم جواز الشارع لنا بالانتفاع والأكل بعد التذكية، فقد اختلف أهل العلم المعاصرين في تحنيط الحيوانات لغير منفعة التعلم كالزينة إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلى جواز تحنيط الحيوان[١] الذي له قيمة مالية معتبرة شرعاً، ويجوز بيعه وشروه من أجل اقتنائه والانتفاع به للزينة ونحوها، وهو حي كالأسماك وأنواع الطيور والبلابل والأرانب والغزلان والقطط والصقور والنمور وأشباه ذلك.

القول الثاني :ذهب كثير من أهل العلم [٢]إلى عدم جواز تحنيط الحيوانات التي ليس في تحنيطها منفعة معتبرة شرعاً، [٣]وعدوا الزينة منفعة غير معتبرة شرعاً.

<u>سبب الخلاف</u>

يرجع سبب اختلاف أهل العلم المعاصرين في حكم تحنيط الحيوان إلى التعارض الظاهري بين الأدلة من عدة وجوه:

الوجه الأول:

هل يعد تحنيط الحيوان ذريعة إلى اتخاذ التماثيل في البيوت ونحوها_فيدخل في عموم التصوير المنهي عنه؟

الوجه الثاني:

---

(١) انظر: في التحنيط تاريخه .. حالاته.. أحكامه الاستاذ الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غده في ص ٤٠.

(٢) لجنة الإفتاء الأردنية رقم الفتوى (٢٠٧٣) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١، أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان. د/ سامي الماجد ص ٢٤٠

(٣) انظر: أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان. د/ سامي الماجد ص ٢٤٠

هل تعد الزينة ومتعة النظر إلى الجمال الذي أبدعه الخالق سبحانه وتعالى منفعة معتبرة شرعا، كمنفعة الأكل والشرب فيما أبيح الانتفاع به؟

الوجه الثالث:

هل يعد تحنيط الحيوان لأجل الزينة ضياعاً للمال فيما لا ينفع إذا كان مأكولاً، أو إتلاف حيوان ينتفع به إن كان فيما لا يؤكل في غير فائدة مشروعة؟

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تحنيط الحيوان الذي له قيمة مالية معتبرة شرعاً، ويجوز بيعه وشراؤه من أجل اقتنائه والانتفاع به للزينة ونحوها، وهو حي بضوابط شرعية؛ بما يلي :

أولا : قول الله تعالى (:وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة جزء من آية (٢٧٥).

وجه الدلالة :تدل الآية الكريمة بعمومها على أن الله أحل البيع، فما أبيح بيعه حال الحياة جاز تحنيطه بعد موته استصحاباً للانتفاع منه حال الحياة[١] .

ويمكن أن يناقش:

بأن الانتفاع منه حال الحياة مسلَّم، أما الانتفاع منه بعد الموت فلا؛ لأنه ميتةٌ نجسة.

والجواب عنه: أن الاستفادة من جلود الميتة بعد الدبغ ما عدا الكلب والخنزير قال به الشافعية ومروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، ورجحه بعض المعاصرين[٢]، والأدلة في ذلك كثيرة منها: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ " :وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ

---

(١) انظر: في التحنيط تاريخه .. حالاته.. أحكامه الاستاذ الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غده في ص ٤٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨٧/١)، والشرح الممتع (٨٦/١).

لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم "هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟"" قَالُوا :إِنَّهَا مَيْتَةٌ :قَال "" إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا""(١)

ثانياً: قول الله تعالى (:قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أخرجَ لِعِبَادِهِ) سورة الأعراف آية (٣٢). وقوله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) سورة النحل آية (٦).

وجه الدلالة: أنه كما يجوز للإنسان أن يتخذ هذه الحيوانات زينة ينظر إليها،ويستمتع بمشاهدتها والتأمل فيها وهي حية، يجوز له أن يتخذها ويستمتع بمشاهدتها والنظر إليها وهي مجففة محنطة.

ويمكن أن يناقش: بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

والجواب: بأن منفعة الزينة في الحيوان المحنط موجودة كما هي في حال الحياة.

ثالثاً: أن النظر إلى الحيوانات المحنطة يقود للاعتبار والتفكر في كيفية خلقها، والاستدلال بذلك على قدرة الخالق سبحانه وتعالى.

وقد وضع أصحاب هذا القول ضوابط لجواز التحنيط للزينة وهي:

١- أن لا يترتب على تحنيط هذه الحيوانات مؤاخذات شرعية، كنصبها في أماكن بارزة في البيوت والصالات ونحوها، بقصد أن يضفي عليها معاني التكريم والتعظيم والإجلال.

٢- أن لا يصرف عليها المال الكثير، الذي يصل إلى درجة التبذير المنهي عنه.

أدلة أصحاب القول الثاني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢/٢ ح رقم (١٤٩٢) واللفظ له ٤٠.

استدل أصحاب القول الثاني على منع التحنيط إلا لمنفعة معتبرة شرعاً، ولم يعدوا الزينة منها؛ بما يلي:

أولا : قول الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ .

وجه الدلالة: أن عملية تحنيط الحيوان و شراء المحنط منه بمبالغ خيالية، وتكاليف باهضة، فيكون من باب الإسراف والتبذير المنهي عنه.

والجواب: بأن الإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق، والتجمل كالأكل والشرب إذا تجاوز الحد في الإنفاق عليه كان محظوراً أيضاً.

ثانياً: لما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فيما رواه ،المُغِيرة بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إِنَّ اللَّه حَرَّم عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَة السُّؤَالِ، وإِضَاعَة المَالِ "(١) .

والجواب: بأنا لا نُسلِّم بأن اتخاذ الحيوان المحنط للزينة أو الانتفاع المباح بأنه من إضاعة المال، فالزينة وتجميل البيوت والمجالس منفعة معتبرة شرعاً.

ثالثاً :لأن في ذلك وسيلة إلى الوقوع في الشرك، والتعلق بهذا المحنط فيظن بعض الجهال أنها تدفع البلاء عن البيت وأهله، أو تحمي من الجن ونحوه من الاعتقادات الفاسدة.

والجواب: بأن من الضوابط المهمة التي نص عليها القائلين بجواز الانتفاع بالحيوانات المحنطة أن لا تكون في موضع يضفي عليها معاني التكريم والتعظيم والإجلال.

---

(١) سبق تخريجه.

رابعاً: أن قتل الحيوان لأجل تحنيطه فيه من المثلة التي نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنها[١].قال ابن حجر : "أمرنا بأن نُحسن القتلة، ونُهينا عن المثلة"[٢] .

والجواب: أن المثلة المحرمة للحيوان ما كان حال الحياة والتي يحصل بها تعذيب وإيذاء له، أما التحنيط فلا يكون إلا بعد موته، وزوال الإحساس.

خامساً: أن تعليق هذه الحيوانات المحنطة والتزين بها وسيلة إلى تعليق الصور من ذوات الأرواح[٣]، وهو منهي عنه صراحة بأحاديث كثيرة صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ البَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَا بَالُ هَذِهِ الوِسَادَةِ؟)، قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: (أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ) [٤].

والجواب: بأنه لا يستقيم تشبيه الحيوان المحنط بالتماثيل والصور، فهي ذات الحيوان الذي خلقه الله، وليست فيها مضاهاة لخلق الله، بل هي بذاتها عين

---

(١) كما ثبت من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبى، رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم باب النهبى بغير إذن صاحبه برقم: (٢٣٤٢)

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٢).

(٣) انظر: فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٢٠٧٣) على موقعهم الرسمي https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2073#.XecvklTXJdh

(٤)أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. (٣/ ١١٧٩) رقم: ٣٠٥٢

الحيوان،أو جزؤه[١]، وقد أجاز أهل العلم اتخاذ (البو): وهو جلد الحوار يحشى قماشاً ،أو تبناً، فيقرب من أم الفصيل فتعطف عليه فتدر اللبن. [٢]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتهم يظهر لي، والعلم عند الله، هو جواز الانتفاع بالحيوانات المحنطة للزينة بالضوابط التي نص عليه الفقهاء، ولأن الأصل في الأعيان الحل حتى يرد التحريم، وهي قاعدة فقهية مشهورة ذهب إلى العمل بها جمهور أهل العلم[٣]،وعمومها يفيد أن كل شيء لم يرد في الشرع النص على تحريمه عينا أو وصفا فهو على الإباحة ،حتى يرد دليل التحريم .

لقوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا » سورة البقرة ٢٩

ووجه الاستدلال:أن الله سبحانه وتعالى خلق جميع ما في الأرض للناس مضافا إليهم باللام ،وهو من حروف الإضافة التي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ،وجعلهم مملكين ممكنين لجميع ما فيها من المنافع ،وخص من ذلك بعض الأشياء الضارة ، وهي الخبائث، فحرمها ونهى عنها؛ لما فيها من الفساد والإفساد، فيبقى ما عداه مباحا وحلالا.[٤]

---

(١)اقتناء الحيوانات المحنطة موقع الدليل الفقهي https://www.fikhguide.com/tourist/tourist/262

(٢)لسان العرب (١٥٣/١)، مادة (جلد).

[٣] انظر : التقرير والتحبير :(٢ / ١٠١)،الأشباه والنظائر: لابن نجيم (٧٣) ،المبسوط(٧٧/٢٠)، والفصول في الأصول(٨٦/٤)، والاستذكار(٢٩٥/١٠)،والمغني(٥٣٧/٢).

[٤] انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١-٥٣٦)، ورفع الحرج : للدكتور يعقوب الباحسين(٣٩٦).

الخاتمة :

فقد توصلت من خلال البحث على النتائج التالية:

يراد بالتحنيط حفظ الإنسان أو الحيوان بعد موته بإضافة مواد معينة على جثتة بقصد حمايتها من التحلل والتغير وتأثير الرطوبات، وقد عرف ذلك في التاريخ القديم من خلال تحنيط الفراعنة وغيرهم بعض عظمائهم، ثم قام العلماء في العصور المتأخرة بمحاولات متعددة لتطوير طرائق التحنيط وأدواته، وافتتحوا المعاهد والكليات المتخصصة لتعليم هذا العلم، والذي صار وسيلة للتجارة في الحيوانات المحنطة وبيعها إلى الهواة والراغبين فيها بأثمان باهظة.

أن تحنيط الحيوانات عبثاً ولغير منفعة غير جائز.

أن تحنيط الحيوانات إذا كان الهدف من تحنيطها تحقيق أهدف علمية وبحثية تساعد على حفظ الحياة الإنسانية والارتقاء بها في مجالات شتى جائز.

أن تحنيط الحيوان المباح إذا كان لغرض الزينة جائز بشرط أن لا يضفى عليها معاني الإجلال والتعظيم، وأن لا يصل إلى درجة التبذير.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: ثبت المراجع

1-أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي للباحثة رقية أسعد صالح عرار بجامعة النجاح الوطنية سنة٢٠١٠

2-الاستذكار لابن عبد البر سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢١ – ٢٠٠٠

3-إجابة السائل لحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت،الطبعة: الأولى،١٩٨٦

4-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٢٥ هـ)، الناشر. دار الحديث القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

5-التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة للأستاذ أحمد صالح ص ١٣ ط. جماعة حور الثقافية سنة٢٠٠٠

٦-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي)المتوفى:١٢٢١هـ) لناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥-١٩٩٥

٧-تكملة المعاجم العربية، ينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣١١ هـ)،نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط،الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ -٢٠٠٠م

٨-التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة للأستاذ أحمد صالح ص ١٨ ط جماعة حور الثقافية سنة ٢٠٠٠م

٩-تفسير الماوردي = النكت والعيون المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ١٩٩٨

١٠-تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١١-تفسير الثعالبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن محقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ

١٢-تفسير البغوي: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعه ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

13-تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ.

14-تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م

١٥-التيسير بشرح الجامع الصغير. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م

١٦- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى : ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٧-دائرة الإفتاء العام بالأردن

١٧-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع الرياض ١٩٩٩

18-سرقة المنافع دراسة تأصيلية مقارنة: زيد البكر، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٩ / ٢٠٠٨ م

١٩-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى)المتوفى: ٢٦٢ هـ(،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١ , ٢ (،ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وابراهيم عطوة عوض المدرس في الأ زهرالشريف (جـ ٤. ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٢٠-السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرسانى النسائي (المتوفى ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢١ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤ - ١٩٩٣

٢٢- صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٣- صحيح البخاري: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة)مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي(،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م

٢٥-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥

٢٦- فتاوى دار الإفتاء المصرية ط. دار الإفتاء المصرية.